

سنّ بلوغ المذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء

على الغضنفرى*

استاذ مساعد في قسم العلوم القرآنية بجامعة علوم ومعارف القرآن الكريم
E-mail: ali@qazanfari.net
الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ١٤٣٦/١١/١٠ تاريخ القبول: ١٣٤٧/٠١/١٥

الملخص

سنّ البلوغ من أهم المسائل الفقهية في باب الحجر في الفقه الإسلامي، حيث يبحث فقهاء الفريقين في هذا الباب عن يمنعه تصرفه في أمواله كغير البالغ، وبهذه المناسبة يشيرون إلى سنّ بلوغ المذكر والمؤنث والخنثي، إلا أنهم اختلفوا في سنّ البلوغ بسبب اختلاف الروايات في هذا المجال ولذلك نرى عدم إجماعهم في هذه المسألة. هذه الدراسة دراسة فقهية للآيات القرآنية والروايات واختلاف أقوال الفقهاء في سنّ بلوغ المذكر وعلاماته. وعليه هذا الأساس تتبّعنا دراسة الألفاظ المهمة في الآيات والروايات لغويًا، ثم درسنا آراء الشيعة وأهل السنة من الفقهاء ودققنا في الآيات القرآنية المشيرة إلى البلوغ ووصلنا إلى أنه لإجماع لهم في تحديد سنّ معين لبلوغ الأولاد الشرعي. ولأجل الوصول إلى الرأي الصحيح قسّمنا الروايات وعالجناها في تسع طوائف. فوجدنا فيها قرائن مفيدة ترشدنا إلى أنّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي (الاستقرائي التحليلي) لأجل إستنباط الحكم الفقهي من الآيات والروايات.

الكلمات الرئيسية: البلوغ، سنّ البلوغ، بلوغ المذكر، القرآن، آيات الاحكام، الحديث، فتاوي الفقهاء.

المقدمة

إنّ البلوغ عبارة عن انتهاء فترة من عمر الإنسان والعبور إلى مرحلة جديدة، فللبلوغ شؤونه الخاصة به. والإنسان في تغيّره هذا، يشبه الشجرة التي غيّرها الشتاء وجعلها كالخشب اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع تبرز أغصانها وتتفتح ورودها وتخرج أزهارها، ثمّ تتحول هذه إلى ثمرٍ مأكول ذي لذّة للأكلين. وهذا التحول الذي حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلح عليه بمرحلة البلوغ. من هنا نقول إنّ المرحلة التي تخرج الإنسان من حياة الطفولة إلى حياة التفكير والتدبر ومن دور اللعب إلى حياة الوقاء والالتزان، هي ما يصطلح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياة الإرادية التي يكون فيها الإنسان قادراً ومسيطراً على رغبات النفس بفكره وادراته، وهذه المرحلة التي يصل إليها الإنسان هي المرحلة الأساس في حياته. ولهذا يحصل تغيّر في صوته فيصبح ضخماً بعد ما كان رقيقاً وكذلك شعر جسمه الذي يتغير من الناعم إلى الخشن الغليظ وتتكامل أعضاؤه فيستعد لإيجاد نسل جديد. عند بدء هذه المرحلة يكلف الإنسان بتكاليف تجاه خالقه ومعبوده من قبيل الطهارة والصلاة والصوم

وغيرها مما لم يكن لها بالأمس أي أثر في حياته الطفولية.

اذن مسألة البلوغ مسألة أساسية ومهمّة في كل التشريعات التي تتعلق بالفرد؛ من هنا يقتضي الاهتمام بها والبحث عنها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لارتباط الأصول والفروع الدينية والأحكام الشرعية الخمسة بها. وهذه المسئلة على الرغم من بحثها من قبل علمائنا الأسلاف، شكر الله سعيهم، لكنها لم تُبحث بشكل مفصل ومن كلّ الجوانب، ولأجل انتشار بعض المقالات التي بدلاً من أن تتجه نحو مداليل الأدلّة، توجهت نحو ذكر بعض الأرقام والاقتراحات والاستحسانات التي «لاتسمن ولاتغني من جوع». وسنبحث فقها في هذا المقال حول علائم إمارات بلوغ المذكر بعيدا عن الحواشي الإجتماعية راجين أن ننقح البحث مستعينين بنظريات الفقهاء الأسلاف ومستمدّين من الآيات والأخبار والأصول المسلّمة، بعيدين عن الاستحسانات الظنية.

إن الفقهاء من كلا الفريقين (الشيعة والسنة) بحثوا عن البلوغ وشروطه وأماراته في مختلف ابواب الفقه لاسيما في باب "الحجر". لاشك في أن للبلوغ خمس أمارات، وهي إنبات الشعر في الموضع المعتاد، الاحتلام، الحيض، الحمل والسّن. ولقد درس الفقهاء أمارات البلوغ للمذكر والأنثى والخثني بالتفصيل في كتبهم، نحو ابن إدريس الحلبي في السرائر، الشهيدين في كتبهما، المحقق في شرائع الإسلام، الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، الطباطبائي في رياض المسائل، محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم، الخوانساري في جامع المدارك و... نحن - في هذا المقال - لانريد سرد كلمات مكرّره، وإنّما نريد أن نلقي نظرة فقهية جديدة مستندة إلى الآيات الكريمة والروايات الموثقة والدراسات اللغوية والفقهية.

١. معنى كلمة البلوغ وما ضاحاها في اللغة

إنّ العناوين المعبرة عن البلوغ في آيات القرآن وأحاديث المعصومين (ع) هي: بلوغ النكاح، بلوغ الاحتلام والحلم، بلوغ الأشدّ، بلوغ السعي، انقطاع اليتيم والإدراك. وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب أن نوضّح المعنى اللغوي لهذه العناوين.

البلوغ: قال الراغب في المفردات: «البلوغ والبلاغ، الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدره... وربّما يعبر به عن المشاركة عليه و إن لم ينته إليه... فأنّها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وامساكها» (الراغب: ٥٨). وفي مجمع البحرين: «البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف» (الطريحي، ١٣٦٥: ٧ / ٥). وفي صحاح اللغة: «بلغت المكان بلوغاً وصلت إليه وكذلك إذا شارفت إليه» (الجوهري: ١٣١٦ / ٤). وفي المنجد: «بلغ بلوغاً الثمر: نضج، والغلام: أدرك، والبالغ: المدرك، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة». (معلوف، ١٩٧٣ م: ٤٨). فالبلوغ في اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعيّن أحد هذين المعنيين إنّما يحصل بواسطة القرائن التي تحدد لنا أنّ المراد من البلوغ في «بلغ الصبي» هو بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ.

الحلم: جاء في معجم مقاييس اللغة: «حلم، أصول ثلاثة، الأوّل ترك العجلة، والثاني تتقّب الشئ، والثالث رؤية الشئ في المنام» (ابن الفارس: ٢ / ٩٣). وفي المفردات: «الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب... وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسّروه بذلك لكونه من مسبّبات العقل... وقوله عزّوجلّ «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم» أي

زمان البلوغ وسمي الحلم ليكون صاحبه جديراً بالحلم» (الراغب، ١٤٠٤: ١٢٩). وفي مجمع البحرين: «و الحلم... رؤية اللذة في النوم... ومنه احتلمت أي رأت في النوم أنّها تجامع» (الطريحي، ١٣٦٥: ٦ / ٤٨). وفي النهاية لابن الأثير ومعجم فروق اللغة للعسكري: «وفي كتاب الهروي في حديث معاذ رضي الله عنه، أمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ ديناراً» يعني الجزية، أراد بالحالم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم وفي كتاب أبي موسى في حديث «غسل الجمعة واجب على كلّ حالم» وفي رواية: «على كل محتلم» أي بالغ مدرك.» (ابن الأثير، ١٣٦٤: ١ / ٤٢٤) فإذا نكلمة «الحلم» عند أهل اللغة معانٍ متعددة، منها: الاحتلام في النوم، الحلم والصبر، البلوغ، فساد الحيوانات الصغار وغيرها، فعند استعمال هذه الكلمة في كلّ معنى يجب ان يكون مطلقاً مع القران الحالية والمقالية. فإنّ المعاني الثلاثة الأولى قابلة للجمع. والأخبار التي وردت فيها هذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعاني الثلاثة، الأولى، لأنّ الاحتلام في النوم يكون غالباً مع رؤية شئ فيها والتحمل والصبر من الآثار البعيدة من حياة الطفولة.

الإدراك: جاء في مجمع البحرين «الإدراك: اللحوق، يقال مشيت حتى أدركته أي لحقته» (الطريحي، ١٣٦٥: ٥ / ٢٤٤). وفي المفردات: «أدرك، بلغ أقصى الشئ، وأدرك الصبي بلغ غاية الصبا وذلك حين البلوغ» (الراغب، ١٤٠٤: ١٧٠). وفي مقاييس اللغة: «الدال والراء والكاف، أصل واحد وهو لحوق الشئ بالشئ ووصوله إليه» (ابن الفارس: ٢ / ٢٦٩). وفي المنجد: «الدرك أقصى قعر الشئ، ادرك الشئ بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ.» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٢١٣). فتبين أنّ هذه الكلمة أيضاً جاءت بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ، فالمدرك هو البالغ بنفسه

اليتيم: في النهاية: «قد تكرر في الحديث ذكر «اليتيم واليتيم...» اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ.» (ابن الأثير: ٢٩٠ / ٥) وفي المنجد: «اليتيم: الإنفراد واليتيم: المفرد من كل شئ... من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٩٢٣). فإذا اليتيم جاء بمعنى الإنفراد، وإنقطاع اليتيم الذي ورد في الأحاديث، هو انتهاء الانفراد، وحالة اليتيم تطلق على الذي فقد أباه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتيم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فيكون الذي بلغ هو الذي انقطع يتمه.

السعي: في المفردات: «السعي المشي السريع وهو دون العدو... وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة... و قد قال تبارك وتعالى «فلما بلغ معه السعي» أي أدرك ما سعى في طلبه.» (الراغب، ١٤٠٤: ٢٣٨) وفي مجمع البحرين: «فلما بلغ معه السعي، أي الحدّ الذي يقدر فيه على السعي، وكان اذ ذاك ابن ثلاثة عشر سنة.» (الطريحي، ١٣٦٥: ١ / ٢١٨) وفي المنجد: «سعى سعياً بمعنى عمل أو مشى وعدا.» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٣٣٦)

فالذي يستفاد من أقوال أهل اللغة بالنسبة إلى كلمة «السعي»، أنّها بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. وعليه فما يقال من أنّ لفظة «السعي» تخصّ الفعل الحسن ليس بصحيح، حيث إنّ العرب استعملتها في الأفعال الممدوحة والمذمومة، كما أنّ قولهم «ساعت الأمة أو ساعاها فلان أو ما ساعى في الجاهلية» كان شائعاً في الذنب ومعصية الرّنا القبيحة عندهم. وكما رأيت فان أهل اللغة لم يشيروا في هذه الكلمات إلى سن خاص للبلوغ، بل يستفاد من كلامهم أنّ البلوغ هو الوصول أو علي وشك الوصول، وليس في معاني سائر الكلمات شئ يؤثّر في ما نحن بصدده.

٢. فتاوى فقهاء الأمة في سن البلوغ

٢-١. فتاوى فقهاء العامة

جاء عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي في كتابه النهاية: «ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم». (الطوسي، ١٤٠٠، ١٤٩) وعنه أيضاً في مقام آخر من هذا الكتاب: «و حدّ بلوغ الصبي إما أن يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله». (الطوسي، ١٤٠٠، ٦١١). وفي المبسوط: «و أما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحدّه هو الاحتلام في الرجال أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة» (الطوسي، ١٣٥١: ١، ٢٦٦) وفي مقام آخر من هذا الكتاب: «و البلوغ بأحد خمسة أشياء، خروج المني، وخروج الحيض، والحمل، والإنبات، والسن. وأما السنّ فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة». (الطوسي، ١٣٥١: ٢ / ٢٨٢)

فاعتبر الشيخ (ره) كمال العقل في وجوب الصوم. وفي الموضوعين من النهاية، لم يعط حدّاً وأما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه تسع سنين. وعن القاضي ابن البراج الطرابلسي في المهذب: «و حدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر». (ابن البراج، ١٤٠٦: ٢ / ١١٩) وجاء عن أبي القاسم جعفر بن الحسن، أن المحقق الحلبي (ره) في كتاب شرايع الاسلام قال: «و يعلم بلوغه ... بالسنّ وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصر منه واقيمت عليه الحدود الكاملة». (الحلي، ١٤٠٦: ٨٤ و ٨٥) فالمحقق الحلبي بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما: ١ - بلوغ الذكر في العاشرة بشرط أن يكون بصيراً. ٢ - بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة أشبار في أمور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

و قال المقدس الأردبيلي (ره): «وأما السنّ ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة... وذهب البعض إلى ثلاث عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن أبي عبدالله (ع). والظاهر ان غيره أيضاً ذهب إلى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلا إجماع في عدم الوجوب إلا بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة، ويحتمل الشروع في الأربع عشرة وإكمال ثلاث عشر». ثم أشار إلى ردّ قول الشرايع على أنه يعتبر إكمال الخامس عشر بقوله: «وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأخبار وصراحة الدلالة فإنّ إيجاب الصوم على أحد وإجراء جميع أحكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهر؛ فافهم». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ٩ / ١٨٧) وقال العلامة المحقق السبزواري (ره): «ويعلم بلوغ الذكر بأحد ثلاثة... الثالث، السنّ والمشهور بين الأصحاب إكمال خمس عشرة سنة. ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وذهب بعضهم إلى الشروع في خمس عشرة وبعضهم إلى ثلاث عشرة، وبعضهم إلى العشرة...» (السبزواري، د.ت: ١١٢). وعن المحدث الفقيه محمد محسن الفيض الكاشاني (ره) عليه: «ويعلم البلوغ ب... السن، وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة». (الفيض الكاشاني، ١٤٠١: ١ / ١٤) وعن الشيخ يوسف البحراني رحمة الله عليه في الحدائق الناضرة: «وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بأمر، ... منها السنّ، والمشهور أنه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة». (البحراني، ١٣٦٤: ٢٠ / ٣٤٤ - ٣٥١) فأذن قد نسب صاحب الحدائق العلامة الثالثة وهي بلوغه خمس عشرة سنة إلى المشهور.

وعن السيد علي الطباطبائي (ره) في كتابه رياض المسائل: «ولايزول حجر الصغير إلا بوصفين، الأوّل البلوغ وهو يعلم

ب... السنّ وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاها جماعة كالمهذب والمسالك». (الطباطبائي، ١٤٠٤: ١ / ٥٨٩) فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهي بلوغه في الخامسة عشر سنة إلى الأشهر وأنت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ مرتضى الأنصاري في كتاب الصوم: «أما السنّ فهو في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور ... خلافاً للمحكي عن الصدوق في باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من أنّه في الذكر إكمال الثالث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويحكى نسبه إلى الشيخ في كتابي الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأردبيلي (ره) تقويته لعموم ما دل على ثبوت التكاليف الشرعية على كلّ مميّز خرج منه من دون الثالث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها...». (الأنصاري، ١٤١٣، المسألة «يعلم البلوغ...») فنسب الشيخ الأعظم القول بالخامسة عشر إلى المشهور وادعى على ذلك الإجماع من بعض الفقهاء وأنّه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته إلى من ذكر من الفقهاء. (م.س) وعنه أيضاً بعد ردّ قول الإسكافي: «وأضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبه إلى بعض القول بتحقيقه بإكمال العاشر لمّا دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف». (م.س)

وعن العلامة عبدالله المامقاني (ره) في مناهج المتقين: «نعم إذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، ... ثالثها: السنّ بلاخلاف بيننا في أصله. والمشهور في الذكور إكمال خمس عشرة سنة وفي الأناث إكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة في الذكور لأخبار قاصرة غير منافية للأخبار المذكورة كقصور باقي الروايات». (المامقاني، د.ت: ٢٧٢) فالمامقاني مع بيان العلامات الثلاث قال: إن كون السن علامة للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء. ثمّ إنّ نسب القول بالخامسة عشر إلى المشهور واعتبر ان روايات الثالثة عشر لاتعارض روايات الخامسة عشر. وعن أحمد الخوانساري (ره): «فمنها [علائم البلوغ]... السنّ والمعروف المشهور بلوغ خمس عشرة سنة في الغلام... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا إشكال، وأنما الإشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو أقل». (الخوانساري، ١٣٦٤: ٣ / ٣٦٣ إلى ٣٦٦) فكما ترى أنّ صاحب المدارك قائل بوجود الاختلاف في الفتاوى بالنسبة لتحديد سن البلوغ للذكور.

وقال محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة: «و بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء، الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة». (ابن حمزه، ١٤٠٨: ٧١٨) ونجد مثل هذه الفتوى من بعض آخر من الفقهاء كالسيد الجليل عزالدين حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني الحلبي في الغنية (ابن زهرة، ١٢٧٦: ٥٢٢) والشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلبي في السرائر (ابن ادريس، السرائر: ١ / ٣٦٧) والشهيدين قدس الله أسرارهما في كتابي اللعة وشرحها (العالمي، ١٤١٠: ١ / ٢٠٢) والشهيد السعيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ره) في مسالك الأفهام (العالمي، ١٣٩٩: ١ / ٢٤٧)؛ والإمام الخميني في تحرير الوسيلة (الخميني، ١٣٨٤: ٢ / ١٣) حيث صرحوا بأنّ خمس عشرة سنة علامة لبلوغ المذكر.

بعد ملاحظة الأقوال من الفقهاء عرفنا أنّ بعضهم نسب القول بخمس عشر إلى الإجماع وبعضهم إلى المشهور وبعضهم إلى الأشهر وبعض آخر صرح بوجود الاختلاف في السن. ومع هذه الاختلافات لايمكن القول بانتساب القول بخمسة عشر إلى الإجماع البتة.

٢-٢. فتاوى فقهاء العامة

في هذا المجال نعرض خلاصة لأقوال فقهاء العامة على ما ذكره الجزيري في كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال: «فالحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة. والمالكية قالوا: يعرف البلوغ... أن يتم ثماني عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة. والشافعية قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة. والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير بلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملة». (الجزيري، ١٤٢٨: ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٢). أنظر إلى نص فتاويهم في المغني لابني القدامة، (م.س: ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٨) وكتب آخر، منها: التفسير الكبير للرازي، (الرازي، ١٤١٥، ٢٤ / ٣٠؛ ٩ / ١٨٩) والام للشافعي (الشافعي، ١٤٠٨: ٦ / ١٤٨؛ ٢ / ١١٠).

٢-٣ تحليل أقوال الفقهاء

المترائي من كلمات الأصحاب أنّ البلوغ شرط في التكليف وإثبات القلم ويعرف بأحدى العلامات الثلاث بالنسبة إلى الذكور وهي الاحتلام والإنبات والسّن. ثمّ إنّه لاختلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلامتين الأوليين وهما الاحتلام والإنبات، إلّا أنّ الخلاف يكمن في الثالثة أي السّن ويظهر ذلك من تمسكهم بالإجماعات أو الشهرة الحاكية عن وجود الاختلاف فيها. فإنّ بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقاني والشيخ الأعظم وصاحب المدارك (ره) ذكروا أنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر ونسبوه إلى المشهور. وصاحب الرياض (ره) قال: الأشهر ذلك، ومن الواضح أنّ «الأشهر» يدل على وجود قول مشهور في مقابل ذلك، فمن كلامه يظهر وجود قول أو أقوال مشهورة في المسألة. وادّعى ابن زهرة (ره) في الغنية، الإجماع على ذلك أي البلوغ في الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم (ره) هذه الدعوى من فقهاء عدة، إلّا أنّ المحقق الأردبيلي لم يقبل هذه الدعوى وقال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. وأمّا الفيض الكاشاني (ره) فقد قال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر في التهذيب. وأمّا فقهاء المذاهب الأربعة من السّنة، فاعتبروا العلامات الثلاث وهي الاحتلام والإنبات والسّن في البلوغ، إلّا أنّ أبانيفه وأببكر الرازي خدشا في اعتبار العلامة الثانية. فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعية خمس عشرة سنة، وعند الحنفية والمالكية سبع عشر أو ثماني عشر سنة، إلّا أنّ بعض الفقهاء من العامة كإسحاق وسفيان الثوري وابن المبارك قالوا إنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر سنة.

٣. دراسة الآيات القرآنية حول البلوغ

ندرس هنا الآيات القرآنية التي جاءت فيها لفظة بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ الحلم، البلوغ الأشدّ وبلوغ السعي.

١ - «وَإِذْ تَلَّوْا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...» (النساء، ٦)

فعن أمين الدين الطبرسي (ره) في تفسير الآية الشريفة: «وبلوغ النكاح هو أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو ينبت». (الطبرسي، ١٤١٢: ١ / ٢٣٧) وعن أبي جعفر الطوسي (ره) عليه: «حتى إذا بلغوا النكاح، معناه حتى يبلغوا الحدّ الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل، وليس المراد الاحتلام لأنّ في الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين». (الطوسي، ١٤٠٩: ٣ / ١١٦) ومثله في مجمع البيان (الطبرسي، ١٤١٥: ٢ / ٨) وقال الرازي في تفسيره: «المراد من بلوغ النكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم»... وإثما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنّه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع». (الرازي، ١٤١٥: ٩ / ١٨٩) وأمّا الطباطبائي فيقول في تفسيره:

«والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي». (الطباطبائي، ١٤١٧: ٤ / ١٧٢)

فبعد معرفة آراء بعض المفسرين يجب أن ننبه أنّ الآية استعملت البلوغ في نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد». فبلوغ النكاح معناه القدرة على المضاجعة والتمكّن من الوطى أو تمكين البضع، وهذا المعنى يكون مرادفًا لمعنى الاحتلام، لأنّ قبل الاحتلام لا توجد قدرة على ذلك. وإن المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. وأما المراد من بلوغ الرشد، فيحصل بعد بلوغ النكاح أو على الأقل تقارنهما معاً، ولذا فإن الرشد لا يحصل قبل بلوغ النكاح. وعلى كلّ حال فإنّ تصرف الأيتام في أموالهم إنّما يكون نافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا أمر مسلم به.

٢ - «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ». (الأنعام، ١٥٢؛ الاسراء، ٣٤)

كلمة «بلوغ الأشدّ» ذكرت ثمانى مرّات وفي مناسبات مختلفة في القرآن الكريم، والآن نبين معنى هذه اللفظة في التفاسير: فقد جاء عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره) في التبيان قوله: «وقوله (حتى يبلغ أشده) اختلفوا في حدّ الأشدّ، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم. وقال السدي ثلاثون سنة، وقال قوم ثمانى عشرة سنة، لأنّه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل. وقال قوم إنّ له واحداً له وأنما المراد به حتى يكمل عقله ولا يكون سفياً يجبر عليه». (الطوسي، ١٤٠٩: ٤ / ٣١٨) وقال الطبرسي في مجمع البيان بعد نقل أقوال: «وقيل إنّ له واحداً له بل هو أن يبلغ ويكمل عقله ويؤنس منه الرشد فليسلم إليه ماله وهذا أقوى الوجوه». (الطبرسي، ١٤١٥: ٢ / ٣٨٣) فالمتراخي من عبارات المفسرين وما يستفاد من أهل اللغة، هو أنّ «بلوغ الرشد» و «بلوغ الأشدّ» ليس بينهما اختلاف في المعنى فإذا ما وصل اليتيم إلى مرحلة الرشد وبلغ أشده يجب على الولي دفع أمواله إليه ولا يجوز له التصرف فيها.

٣ و ٤ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتُنذِرَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...» (النور/٥٨)

ومثله في (النور، ٥٩)

عن الفخر الرازي في تفسيره: «أما قوله تعالى «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» ففيه مسائل... المسألة الثانية، اتفق الفقهاء على أنّ الاحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم...» (الرازي، ١٤١٥: ٢٤ / ٢٩) فبناءً على ما عرفنا من دراسة «الحلم» لغة، فإنّها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب وبما أنّ ضبط النفس وكظم الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلي، أطلق عليه العقل تسامحاً. نعم إنّ بعضهم فسّر الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان الاحتلام وعلى كلا المعنيين، تكون لفظة «الحلم» كنايةً عن زمان البلوغ.

٥ - «فَبَشِّرْهُ بِبُحْلٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آبَتِ

أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ». (الصافات، ١٠١ و ١٠٢)

نجد في هذه الآية قصة ذبح اسماعيل (ع)، استعمال لفظة «بلوغ السعي» أي «بلغ معه السعي»، وأن محادثة خليل الله مع ابنه اسمعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي. فهنا لابد أن نرى ما معنى هذه اللفظة في عبارات المفسرين. جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره): «قال مجاهد: بلغ معه السعي، معناه أطاق أن يسعى معه ويعينه على اموره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاث عشرة سنة». (الطوسي، ١٤٠٩: ٨ / ٥١٦) وقال الرازي في تفسيره: «فلما بلغ معه السعي، معناه فلما ادرك وبلغ الحدّ الذي يقدر فيه على السعي ... قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة». (الرازي، ١٤١٥: ٢٤ / ١٥٢) و أمّا العلامة الطباطبائي (ره) فقد قال: «والمراد ببلوغ السعي... سنّ الرهاق».

(الطباطبائي، ١٤١٧: ١٧ / ١٥٢). فبالنظر إلى معنى «السعي» اللغوي والتدقيق في عبارات المفسرين، نستنتج أن بلوغ السعي يراد به الوقت الذي تحصل به للذكر، القدرة على إدارة حياته وشؤونه الخاصة، لأنَّ الطفل إذا تمكن من القيام بأموره وحوادثه بنفسه، ويخالط المجتمع الإسلامي لايحتاج إلى الغير قطعاً وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعي. إذن يمكن القول أن هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، وسنَّ الرهاق على حد ما جاء في عبارة تفسير الميزان، نعم نُقِلَ في تفسير التبيان عن الفراء، أن بلوغ السعي يحصل في ثلاث عشرة سنة.

وعلى كل حال، بعد بيان الآيات التي ذكرت فيها هذه الألفاظ وهي بلوغ النكاح وبلوغ الرشد وبلوغ الحلم وبلوغ الأشد وبلوغ السعي، نخلص إلى نتائج عدّة وهي: أولاً: إنَّ هذه الكلمات تستعمل في معنى واحد تقريباً، وأمّا بلوغ الرشد وبلوغ الأشد، بما أنهما استعملتا للتصرفات المالية، فيظهر أن لهما معنى أوسع وأكبر من المعنى الأول. ثانياً: لم يذكر في الآيات مبدء معيّن لمرحلة البلوغ، مع أن إثبات التكليف متوقف على البلوغ وكلّ التكليف الإلهية تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حدّ معيّن للبلوغ، لذكره القرآن الكريم. وهل يمكن أن يقال أن كلّ التكليف من الحلال والحرام ذكرت في القرآن الكريم ولكن لم يحدّد سنّ خاص للعمل بها؟ إذن نستنتج من ذلك أن عدم ذكر سنّ معين في القرآن الكريم مع أهميته يدل على أن الله تعالى اعتبر في إثبات قلم التكليف الوصول إلى حد البلوغ. هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، لكن هل يا تري نجد هذا المعنى في الروايات أيضاً حتّى نتمكن من إعطاء حكم قطعي بذلك أو أن نأخذ حدّاً معيّنّاً فتكون الروايات مخصصة للآيات؟ وعلى أيّ، في نهاية المطاف تجب ان ننبّه القارئ العزيز بأنّه قد وردت بعض الروايات في تفسير الآيات التي تعرضنا للاستشهاد بها في الموضوع و لم نتعرض لها خلال البحث لأننا سنوردّها في البحث المقبل من قسم الروايات، ان شاء الله تعالى

٤. تحقيق الأخبار الواردة حول الموضوع

توجد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ، والخلاف بين الفقهاء ناشئ عن اختلاف الأحاديث حول هذا الموضوع. وعلي أيّ، الأخبار النازرة إلى سن البلوغ تنقسم إلى تسع طوائف. نشرح منها الطائفتين الأخيرتين للاختصار.

الطائفة الأولى: اشترط في هذه الطائفة من الأخبار حل الذبيحة والوصية وإجراء القصاص للصبيّ، ببلوغه خمسة أشهر. هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء وعمل بها شيخ الطائفة وبعض آخر في باب القصاص. (الطوسي، ١٣٩٠: ١٠ / ٢٣٣؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٦ / ٢٧٥؛ ١٩ / ٦٦؛ النوري، ١٤٠٨: ١٦ / ١٤٤ / ١٨ / ٢٤٢ و ٢٤٣).

الطائفة الثانية: إنَّ بعض الأخبار اشترطت في حليّة الذبح قدرة الذابح على الذبح وفي وجوب دفع الزكاة بالقدرة على التجارة. هذه المجموعة من الأحاديث، لم تذكر البلوغ بشكل مطلق، وإنما ركزت على حلية الذبح أو الزكاة. (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٦ / ٢٧٥؛ ٦ / ٥٥؛ النوري، ١٤٠٨: ١٦ / ١٤٤).

الطائفة الثالثة: إنَّ بعض الأخبار اشترطت في وجوب الصوم وإجراء حدّ السرقة، تحمّل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلاة عليه كمال عقله. نعم لا يستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلاة، بل يستفاد منها استحبابها على الصبي وأنَّ عبادة الصبي بأمر من الشارع وإنه يحصل على الثواب وليست عبادته كعبادة الأطفال الصغار

التي يراد منها التدريب على العبادة إلا ما جاء في بعض الروايات. (الكليني، ١٣٨١ / ٧ : ١٢٥؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩ / ٢ : ٧٨٧؛ ١٦٧ / ٧ - ١٧٠؛ النوري، ١٤٠٨ / ١ : ٨٥؛ ٣٩٣ / ٧ : ٣٩٤، ١٨ / ١٤٢)

الطائفة الرابعة: إنّ بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإعطاء الزكاة، حصول الإدراك. وبناءً على ما ذكرنا في التحقيق اللغوي لكلمة "الإدراك" فإنّه نفس وقت البلوغ، وبالتالي لم تأخذ حداً معيناً لذلك. (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ / ١ : ٣١٤؛ ١٨ / ٣١٤؛ ١٦٧ / ٧ - ١٧٠ / ٦ : ٥٤ باختلافٍ يسير).

الطائفة الخامسة: في بعض الأخبار أنّ الشهادة والطلاق والصدقة والوصية للأرحام، تصحّ من الصّبيان. فهذه الأخبار لم تذكر سنّاً خاصّاً، وأنّما أشارت إلى جواز وصحة هذه الأمور منه. وردت هذه الروايات في كتاب الشهادة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ / ١٨ : ٢٥١) وفي كتاب الطلاق (م.س: ١٣ / ٣٢١) وفي الطلاق والصدقة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ / ١٥ : ٣٢٥) وفي الوصية (النوري، النوري، ١٤٠٨ / ١٤ : ١٢٣) وغيرها من الروايات.

الطائفة السادسة: في بعض الأخبار أنّ الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصحّ في سن العاشرة. فهذه الأخبار لم تذكر سنّاً معيناً لمطلق البلوغ وإنّما وردت في بعض هذه الموارد. كرواية الطلاق (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ / ١٥ : ٣٢٤) والوصية (م.س: ١٣ / ٤٣٠) والعتق والصدقة (م.س: ١٣ / ٤٢٩ و ٣٢١). وغيرها من الروايات.

الطائفة السابعة: إنّ في بعض الأخبار أنّ البلوغ يحصل في الثامنة من عمره وله إجراء التكليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، وإعراضهم عنها وعدم عملهم بها يصيرها ضعيفة حتّى مع توثيق رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب. (م.س: ١٣ / ٣٢٢؛ ١٨ / ٥٢٤).

الطائفة الثامنة: ذكر في بعض الأخبار أنّ إجراء الحدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول إلى سن أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة سنة. ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نبحت كلّ واحد منها على حدة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر (ع)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له...، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة». (م.س: ١ / ٣٠)

أمّا من حيث السند فإنّ في بعض النسخ أنّ الراوي هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» ساقط منها وعلى أي حال، قال: صاحب الرياض إنّها «معتبرة» أي قريبة من الصحيح، وكذلك صاحب الوسائل قال إنّها صحيحة، ولكن قال المحقق الأردبيلي هذه الرواية ضعيفة بعبدالعزيز العبدي. نقل ضعفه في رجال النجاشي والأردبيلي والخوئي أيضاً. (الأردبيلي، ١٣٣١ / ١ : ٤٥٩، والخوئي، ١٤٠٣ / ١١ : ٣٦) نعم ضعف سندها منجبر بعمل المشهور بها.

و أمّا من حيث الدلالة، فإنّ مشهور الفقهاء أو على الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فإنّ كلّ من أفنى بأنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، استند إلى هذه الرواية. ولكن قد يتوهم أنّها واردة في الحدود فقط والسائل فيها يسأل الإمام (ع) في أي سنّ يمكن إجراء الحدّ على الصّبي أو له؟ قال (ع): عندما ينقطع عن اليتيم ويدرك. فان السائل لم يكتف بهذا الجواب وأراد

أن يتبين الوقت الدقيق لذلك، فأجابه الإمام (ع) بأن إحدى العلامات، وصوله إلى الخامسة عشر وفي ذيل الرواية يبين الإمام (ع) حكم البيع والشراء له. يمكن دفع هذا التوهم بأن السائل عندما سأل الإمام ثانية، سأل عن معنى الإدراك، فسؤال السائل «فلذلك حدّ يعرف به؟» تعني هل لليتم والإدراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبين الإمام (ع) له الحد.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٤ / ٢٠٩)

هذه الرواية من جهة السند حسنة كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، وأما صاحب الرياض قال: إنها معتبرة وقريبة من الصحيح لوجود ابن محبوب في سنده الذي هو من أصحاب الإجماع». (الطباطبائي، سيدعلي، رياض المسائل: ١ / ٥٩٠) هذا بناءً على مباني صاحب الرياض في علم الرجال حيث يرى أن كلّ ما يرويه أصحاب الإجماع، فإنه صحيح. أو أن الرواية التي ينقلها أصحاب الإجماع إلى الحدّ الذي ينتهي إليهم، صحيحة. ولكن هناك مبنى آخر على خلافه، وهو أنّ أصحاب الإجماع موثوقون ومقبولون بذاتهم لا أنّ كلّ ما ينقلونه يعدّ صحيحاً. وينقل في هذه الرواية ابن محبوب عن «يزيد» وهو لم يوثق عليه، إلا أن يكون المراد منه هو يزيد بن أبي خالد القمط. وقد أشار إلى هذا، السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي: «أقول الحكم بصحة الرواية مبني على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي خالد القمط إذا لم يرد التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه». (الخوئي، ١٤٠٣: ٢١ / ١١١). والمحقق الأردبيلي قال: «هذه الرواية أيضاً ضعيفة لأنّ «يزيد» مجهول. ولكن الحقّ أنّ عمل المشهور جابر لضعف سندها».

و أمّا من جهة الدلالة، فإنّ السائل يسأل الإمام (ع) متى يمكن تزويج البنت للصبى وهل له حقّ عدم القبول؟ فيقول الإمام (ع): الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرّد والإمضاء وعلي هذا فهي واردة في باب النكاح فقط، هذا ولم يذكر في هذه الرواية أنّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ وحدها، بل إنّه زوّج ووصل إلى حدّ الإدراك. فتأمل.

٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٢٨/٧)

هذه الرواية من حيث السند صحيحة وأما من جهة الدلالة فاستدل بها لإثبات الرأى المشهور بناءً على أن تكون «الواو» في عبارة «خمس عشرة سنة وأربعة عشر سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين العمريين ويحمل الأقل أي الرابعة عشر، على التمرين والأكثر على أنّه هو سنّ البلوغ وحده.

هذا التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر، خلاف الظاهر؛ لأنّ استعمال «و» بدل «أو» غير مقبول. إذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا. وإنّها وردت في الصوم فقط. ثمّ أنّ صاحب الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، وإنّه تصوّر أنّهما روايتان مع أنّه ليس إلاّ خبراً واحداً.

٤ - في الخصال ومثله في المقنع: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن مغيرة، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع)، قال: يؤدّب الصبي على الصّوم ما بين خمس عشرة سنة

إلى ستة عشرة سنة». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٧ / ١٧٠)

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية لإثبات القول المشهور. لكنّها من حيث السند مرسلّة ودلالاتها على القول المشهور ضعيفة أيضاً وما قاله صاحب الجواهر من أنّ المراد من خمس عشرة، هو إكمالها تماماً، لادليل عليه، لأنّه يمكن أن يتصور هذا الاحتمال في الرواية التي تقول إنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا أن يحمل الخامسة عشر على التمرين ويقول أنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحة ابن وهب. وعليه إذا غمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلا يمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

٥ - وفي المصنف لابن أبي شيبة وكذا في السنن للبيهقي: خمس عشرة حدّ بين الصّغير والكبير فكتب له ماله وما عليه وأخذ منه الحدود». (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩: ٨ / ٣٨٩، البيهقي، د.ت: ٦ / ٥٥)

هذه الرواية وان كانت في محلها من حيث دلالتها على المراد، إلا أنّ الاشكال فيها من حيث السند لأنّها وردت من طرق العامة.

٦ - وأخرج أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أنّ النبيّ (ص) عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه». (السجستاني، ١٤١٠: ٤ / ٣٤٠)

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب الجواهر وقال: كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النبوي المرسل... وروي حديث آخر أنّ عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل إنّ الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازي ممن يوثق بنقلهم». (النجفي، ١٣٦٧: ٢٦ / ٢٤)؛ لكنّ هذه الرواية غير موجودة في كتب الشيعة، وصاحب الجواهر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناها في سنن أبي داود وسنن الترمذي، وعليه هذا فسندنا غير كاف. ولأدري كيف استدل بها صاحب الجواهر والأعجب منه أنّه كيف قبل توثيق بعض أرباب المغازي؟!

وأما من حيث الدلالة، فإنّها مضطربة، لأنّ المعلوم في تاريخ واقعة أحد إنّها في السنة الثالثة للهجرة في شهر الشوال كما صرح بذلك المفسرون في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران وأهل السير كابن هشام في سيرته. (ابن هشام، ١٣٦٣: ٣ / ٦٣)؛ وأما غزوة خندق فقد وقعت في شهر الشوال، السنة الخامسة للهجرة كما ذكر ذلك ابن هشام في سيرته (م.س: ٣ / ٢٢٤)، وبالنظر إلى كلا التاريخين، نستنتج أنّ كلتا الواقعتين حدثتا في شهر الشوال مع فاصل بينهما مقداره سنتان وعليه فكيف يكون سنّ ابن عمر في أحد ١٤ سنة وفي خندق ١٥ سنة؟ وحتّى لو لم نقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبة» فيكون هناك إشكال أقوى على هذه الأحاديث وهو أنّ الجهاد يختلف تماماً عن سائر التكليف، حيث إنّهُ يحتاج إلى قوة بدنية، فيمكن أنّ النبيّ (ص) اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية. وعلى أي حال فهذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

٧ - وأخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر: «عُرِضَ على رسول الله في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل الجيش وأنا بن خمس عشرة فقبلني». (الترمذي، ١٤٠٣: ٢ / ٤٠٧)

إنّ الاستدلال بهذه الرواية ليس بتام أيضاً وفيه الاشكالات السابقة، علماً بأنّ أبا داود والترمذي نقلوا حادثة واحدة.

الطائفة التاسعة: إنّ بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإثبات قلم التكليف والتصرف في الأموال بلوغ الثالثة عشر سنة. وبما أنّ هذه الأخبار لها صلة ببحثنا -مع أنّ سند بعضها معتبر ودلالاتها أيضاً كافية- سنبحثها ونحققها بشكل

منفرد ان شاء الله تعالى. وقد قال صاحب المدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار: «هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل المشهور بها». (الخوانساري، ١٣٦٤: ٣ / ٣٦٦). وهذه العبارة صريحة بأن هذه الروايات لا إشكال في سندها، نعم يبقى شيء واحد وهو إعراض الفقهاء عنها وسيأتي البحث عنه. وإليك هذه الأخبار:

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١ / ٣٢)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب المدارك وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم (ره) وقد يأتي البحث عن الساباطي في بلوغ الإناث. وأما من حيث الدلالة، فإنها واضحة الدلالة، بمعنى أنّ السن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، علماً بأنّ العرف يطلقها على الذي أتمّ وأكمل ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

٢ - محمد بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله - عزّ وجلّ - «حتّى إذا بلغ أشده» قال: الاحتلام؛ قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله». (م.س: ١٣ / ٤٣٠) سلسلة رجال هذا الحديث موثقون، ولهذا تعتبر الرواية موثقة من حيث السند واما من حيث الدلالة تدل على تحديد البلوغ بإكمال وإتمام ثلاثة عشر سنة بشكل واضح وأنّ إثبات قلم التكليف مشروط ببلوغ هذا السن. وقد ذكر العياشي هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعبارتين قريبتين في تفسيره (م.س: ١٣ / ٤٣٥) وعنه أيضاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده، قلت وما أشده؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيئ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (النوري، ١٤٠٨: ١ / ٨٨ / ١٤ / ١٢٤)

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئة وعوقب». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ٤٣١) لا يخفى أنّ سلسلة رواة هذه الرواية موثقون ودلالته على أنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٤١١؛ الصدوق، ١٤٠٣: ٢ / ٤٩٥، مع اختلاف في السند والمتن)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب الرياض والشيخ الأعظم (ره)، قال الشيخ الأعظم:

إنّ بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنة وصاحب المدارك وصاحب الجواهر (ره)، اعتبرها صحيحة. كما أنّ دلالتها أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير بـ(دخل في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار إكمال الثالثة عشر وإتمامها.

و قد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لايحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض أساندها، وإليك نصّ ما نقله الكليني: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين [المحتلمين] احتلم ام لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٢ / ٢٦٨) في نسخة الوسائل جاءت كلمة «المسلمين» لكن الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة (في الصفحة ٥٢٨) نقل لفظة «المحتلمين». فهذه الرواية هي نفس الرواية السابقة التي نقلها الصدوق مع اختلاف يسير في السند. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحب المدارك: "إنّها صحيحة" وأمّا الشيخ الأعظم وصاحب الرياض (ره) قالوا: إنّها موثقة. وقال: الشيخ الأنصاري: إنّ بعضنا اعتبرها صحيحة. والمحقق الأردبيلي (ره) قال: إن هذه الرواية صحيحة إذ ليس فيها من لم يصرح بتوثيقه إلا «الحسن بن الوشاء» والظاهر أنّه ثقة عندهم... فتأمل. وأمّا من حيث الدلالة، مع أنّها في الصدر تتكلّم عن بلوغ الأشدّ لرفع الحجر فقط، ولكن بما أنّ قوله (كتب له الحسنات) عام، فيشمل غير الحجر».

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار، عن السندي بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له في كم تجرى الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فأنّه لم يحتلم فيها، قال: وان كان لم يحتلم فإنّ الأحكام تجري عليه». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ٤٣٢)

هذه الرواية ضعيفة من حيث السند، لأنّ السندي بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبدالله بن جبلة، لم يوثقوا في علم الرجال. وأمّا من حيث الدلالة فإنّها لم تذكر حداً معيناً للبلوغ والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتلام في قوله «وان كان لم يحتلم» يجعل الحديث مضطرباً، وحملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج إلى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «واوس» هي الموجودة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمّد (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): يتغرّ الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التّجارب». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ٤٣١)

٧ - وفي الجعفریات، عن علي (ع) أنّه قال لأبي بكر: يا أبابكر، إن الغلام إنّما يتغرّ في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب». (النوري، ١٤٠٨: ١ / ٨٦؛ ١٥ / ١٦٥)

دلالة هاتين الروايتين ليست كافية لأنّهما ليستا بصدد بيان سنّ الاحتلام وأنّما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد، نقول فمن جملة الأدلة التي يتمسك بها القائلون بأن الخامسة عشر هي علامة للبلوغ، الإجماع الذي صُرح به في كلمات الأصحاب. ولكن هذا الدليل ليس كافياً للإستدلال به على ما نحن فيه لأنه: أولاً: أنما يكون الإجماع حجة إذا أحرزنا رأي المعصوم (ع) فيه، واتفق أرباب الفتوى لا يكشف عن رضا المعصوم بل أقصى ما يستفاد منه أنه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الجميع. وثانياً: الإجماع الذي يعلم مدركه ويصطلح عليه الإجماع المدركي، ليس بحجة في نفسه بل يجب أن نحقق الأدلة التي اعتمد واستند عليها. والفقهاء الذين أفتوا بأن الخامسة عشر علامة للبلوغ، يحتمل أنهم استندوا إلى روايات الباب التي مرّ ذكرها. وثالثاً: يوجد في هذه المسألة ستة أقوال هي: القول ببدية الخامسة عشر، والقول بإكمالها والقول بالربعة عشر والقول بإكمالها، والقول بإكمال الثالثة عشر، والقول بالعاشر. ومع وجود هذا الاختلاف، فإن الحصول على الإجماع شبه مستحيل. وقد قال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد: «وتعرف أيضاً إنه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحجة وأن ليس الخامس عشر بواقع في كتاب ولا سنة معتبرة ولا إجماع حتى يكون معناه إكمالها». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ٩ / ١٩١) وقال في موضع آخر: «ليس على إكمال خمس عشرة إجماع». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ١٨٨)

ومن الأدلة على قول المشهور هي الشهرة. وبما أن الشهرة على ثلاثة أقسام والمراد هنا الشهرة الفتوائية، فهذه الشهرة ان كان مستند الفقهاء فيها هو الأخبار ولكنهم لم ينقلوا تلك الأخبار وأفتوا بمضمونها فهي؛ ولكن لو أسندوا إلى الأحاديث الموجودة بين أيدينا، فلن يكون حال هذه الشهرة أقوى من الإجماع.

أما الاستصحاب فهو الدليل الثالث من أدلة قول المشهور، وذلك بأن الأصل عدم البلوغ، فما لم يحصل يقين بالبلوغ فيستصحب عدم البلوغ. والعلم ببلوغ الصبي إنما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر. ولكن يمكن مناقشة في هذا الدليل أيضاً لأن الأصل إنما يتمسك به عند عدم قيام الدليل والحجة الشرعية، وموردنا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع والاخير للمشهور هو أصالة البراءة، وبيانه أن البلوغ والتكليف فرع لوصول البيان من الشارع ولكن لم يرد بيان قبل الخامسة عشر فالأصل عدم البلوغ وعدم التكليف. وإلاشكال على هذا أوضح من سابقه لأن الأدلة والروايات الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلامجال للتمسك بالبراءة عقلاً ولاشراً.

نتائج البحث

في نهاية المطاف نستفط مما سلف أنه لايمكن الكشف عن سنّ محدّد للبلوغ الشرعي من الآيات القرآنية الكريمة. والروايات في هذا المجال مضطربة تشير إلى السنّ وإلى غيرها من الأمارات، فاذن يخرج السنّ من أمارات البلوغ، فتبقي لدينا أربع أمارات فحسب، وهي: إنبات الشعر، الاحتلام، الحيض والحمل. وبناء عليه ذكر السنّ في بعض الروايات محمول علي حدوث سائر الأمارات. كما يمكن استنباط أن شرط السنّ يعتبر فيما إذا لم يشاهد المكلف أي علامة من أمارات البلوغ الجنسي حتي السادسة عشرة من عمره. فعند ذلك يكون مكلفاً ولو لم يبلغ الاحتلام. وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا إلى أن السنّ ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. ولكن هذه الأمانة (الاحتلام أو الحيض) نوعية وتحصل عادة في سن معين وهذا السن حدّ للتكاليف الشرعية

وحد البلوغ للكُلِّ حتّى بالنسبة إلى الذين لم يحتلموا واللاتّی لم یحضن.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة الكوفي. (١٤٠٩ هـ ق). المصنف (الطبعة الاولى). بيروت: دارالفكر.
٣. ابن الأثير، مجد الدين. (١٣٤٤ هـ ش). النهاية (الطبعة الرابعة). قم: اسماعيليان.
٤. ابن البراج، عبدالعزيز الطرابلسي. (١٤٠٦ هـ ق). المهذب. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٥. ابن الفارس، أحمد. (١٤٠٤ هـ ق). مقاييس اللغة. قم: مكتب الأعلام الإسلامي.
٦. ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي. (١٤٠٨ هـ ق). الوسيلة. قم: مكتبة آيت الله المرعشي.
٧. ابن زهره، علي. (١٢٧٦). الغنية. المطبوع ضمن مجموعة الجوامع الفقهية. النجف الاشرف.
٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (١٤٠٤ هـ ق). المغني و الشرح الكبير علي متن المفتاح. بيروت: دارالفكر.
٩. ابن ماجه، عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب و الافعال. بيروت: دار الصادر.
١١. ابن هشام، ابومحمد عبدالمك بن هشام. (١٣٤٣ هـ ش). السيرة النبوية. قم: انتشارات ايران، مهر.
١٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (د.ت). مغني اللبيب (الطبعة الرابعة). قم: كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره).
١٣. الأردبيلي، محمد بن علي الغروي. (١٣٣١ هـ ش). جامع الرواة. مكتبة المحمدي.
١٤. الأردبيلي، أحمد. (١٤٠٢ هـ ق). مجمع الفائدة و البرهان. قم: جامعة المدرسين.
١٥. ألانصاري، مرتضي. (د.ت الف). فرائد الأصول. زاهدي و اسماعيليان. قم.
١٦. ألانصاري، مرتضي. (د.ت ب). كتاب الطهارة. آل البيت لحياء التراث.
١٧. ألانصاري، مرتضي. (١٤١٣). كتاب الصوم. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
١٨. الألويسي، السيد المحمود البغدادي. (١٤١٥ هـ ق). تفسير روح المعاني. بيروت: دارالكتب العلمية.
١٩. البحراني، يوسف. (١٣٦٤) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، بيروت: دار الاضواء.
٢٠. البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل. (١٤٠١ هـ ق). صحيح البخاري. بيروت: دارالفكر.
٢١. البيهقي، ابوبكر أحمد بن حسين بن علي. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دارالفكر.
٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى. (١٤٠٣ هـ ق). سنن الترمذي. بيروت: دارالفكر.
٢٣. الجزيري، عبد الرحمن. (١٤٢٤ هـ ق). الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية.
٢٤. الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد. (١٤١٧ هـ ق). تاج اللغة و صحاح العربية (الطبعة الرابعة). بيروت: دارالعلم للملايين.
٢٥. الحرّ العاملي، محمد بن حسن. (١٤٠٩ هـ ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: آل البيت.
٢٦. الحقي البروسوي، اسماعيل. (١٤٠٥ هـ ق). تفسير روح البيان (الطبعة السابعة). بيروت: دارالفكر.
٢٧. الحلبي، ابن ادريس. (١٤١١ هـ ق). السرائر (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٨. الحلبي، نجم الدين. (١٤٠٨ هـ ق). شرايح الاسلام (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
٢٩. الخميني، روح الله. (١٣٨٤ هـ ق). تحرير الوسيلة (الطبعة الثانية). قم: دارالعلم.
٣٠. الخوانساري، أحمد. (١٣٦٤ هـ ش). جامع المدارك (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
٣١. الخوئي، ابوالقاسم. (١٤١٣ هـ ق). معجم رجال الحديث (الطبعة الخامسة).
٣٢. الرازي، فخر الدين. (١٤١٥ هـ ق). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دارالفكر.
٣٣. الراغب، ابوالقاسم حسين بن محمد بن مفضل. (١٤٠٤ هـ ق). المفردات (الطبعة الاولى). طهران: اسماعيليان.

۳۴. الزمخشري، جارالله محمود بن عمر. (۱۴۱۵ هـ. ق). تفسير الكشاف. بيروت: دارالكتب العلمية.
۳۵. السبزواري، محمد باقر بن محمد مومن. (د.ت). كفاية الاحكام. اصفهان: مركز النشر.
۳۶. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (۱۴۱۰ هـ. ق). سنن أبي داوود. بيروت: دارالفكر.
۳۷. الشافعي، محمد بن ادريس. (۱۴۰۸ هـ. ق). الأم. بيروت: دارالمعرفة.
۳۸. الصدوق، علي بن بابويه. (۱۴۰۳ هـ. ق). الخصال. قم: انتشارت جامعة المدرسين.
۳۹. الطباطبائي، السيد علي. (۱۴۰۴ هـ. ق). رياض المسائل. قم: آل البيت للطباعة و النشر.
۴۰. الطباطبائي، محمد حسين. (۱۴۱۷ هـ. ق). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات.
۴۱. الطبرسي، ابو علي فضل بن حسن. (۱۴۱۲ هـ. ق). تفسير جوامع الجامع (الطبعة الثالثة). انتشارات جامعة طهران.
۴۲. الطبرسي، ابو علي فضل بن حسن. (۱۴۱۵ هـ. ق). تفسير مجمع البيان (الطبعة الاولى). بيروت: الأعلمی.
۴۳. الطريحي، فخرالدين. (۱۳۶۵ هـ. ش). مجمع البحرين (الطبعة الثانية). طهران: المرتضوی.
۴۴. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۳۵۱ هـ. ش). المبسوط. قم: المرتضوية.
۴۵. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۳۹۰ هـ. ق). تهذيب الاحكام. تهران: دارالكتب الاسلامي.
۴۶. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۴۰۹ هـ. ق). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الإحياء.
۴۷. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۴۰۰ هـ. ق) النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى. بيروت: دار الكتاب العربي.
۴۸. العاملي، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني. (۱۳۹۹ هـ. ق). مسالك الافهام. قم: بصيرتي.
۴۹. العاملي، محمد بن جمال الدين المكي، الشهيد الأول. (۱۴۱۰ هـ. ق). الروضة البهية. جامعة النجف الدينية، مطبعة امير.
۵۰. العياشي، ابونصر محمد بن مسعود. (۱۴۲۱ هـ. ق). تفسير العياشي (الطبعة الاولى). مؤسسه البعثة.
۵۱. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (۱۴۰۵ هـ. ق). كتاب العين (الطبعة الاولى). قم: دارالهجرة.
۵۲. الفيض كاشاني، الملا محسن. (۱۴۰۱ هـ. ق). مفاتيح الشرائع. قم: مجمع الزخائر الاسلامية، خيام.
۵۳. القمي، ابوالحسن علي بن ابراهيم بن هاشم. (۱۴۰۴ هـ. ق). تفسير القمي. قم: دارالكتاب.
۵۴. الكليني، ابوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق. (۱۳۸۱ هـ. ق). الكافي (الأصول و الفروع). مكتبة الصدوق.
۵۵. مامقاني، عبدالله. (د.ت). مناهج المتقين. آل البيت لاحياء التراث.
۵۶. مسلم، ابن حجاج. (۱۴۰۷ هـ. ق). صحيح مسلم (شرح النووي).
۵۷. معلوف، لويس. (۱۹۷۳ م). المنجد. تهران: اسماعيليان.
۵۸. النجفي، محمدحسن. (۱۳۶۷ هـ. ش). جواهر الكلام (الطبعة الثالثة). تهران: دارالكتب الاسلامية.
۵۹. النوري، الميرزا حسين. (۱۴۰۸ هـ. ق). مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. قم: آل البيت.

References

1. Holy Quran.
2. Alansari, M. Faraid Alosool. Qom: Zahedi and Esmaelian, did not remember publishing specifications.
3. Alansari, M. kitab alttaha. Al al-Bayt leahya altorath, did not remember publishing specifications.
4. AlBaihaqi, A. (n.d). Alsonan Alkobra. Beirut: Darolfekr.
5. Albukhari, M. (1401). Sahih Bukhara. Beirut: Darolfekr.
6. Aleamili zayn aleabdyn bin eali. (1399 s). Masalek incomprehensible. Qom: Basirati.
7. Aleamily, M. (1410 s). Al Rawda Gorgeous.

8. Alhaghi Albroosoa, I. (1405 e). The interpretation of the spirit of the statement (7th ed). Beirut: Darolfekr.
9. AlJaziri, A. R. (1424 s). The four schools of Fiqh. Dar scientific books.
10. Alkalini, M. (1381 s). Inadequate (assets and branches). Saduq library.
11. Alkhawansara, A. (1364 u). A mosque Records (2th ed). Qom: Esmaelian.
12. Alkhawansara, A. (1403 s). Lexicon men talk (3th ed). the city of science.
13. Alkofī, A. Sh. (1409). Almosnaf. Beirut: Darolfekr, Printing No1.
14. al-Musawi al-Khoei, A. Q. (1413 s). muejam rijal alhadith (Fifth Edition).
15. al-Najafi, M. H. (1367 u). Jewels speech (3th ed). Tehran: Daralkotob Islamism.
16. Al-Razi, F. (1415s). The great interpretation of (the unseen keys). Beirut: Darolfekr.
17. al-Tirmidhi, M. (1403 s). Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Darolfekr.
18. Alusi, M. (1415). The interpretation of the Roh Almaani. Beirut: Darol kotob scientific.
19. Anṣārī, Murtaḍā. (1413). kitab alssum. Qum: majmae alfikr al'iislami
20. Ardabili Ghoroori, M. (1331). Mosque narrators. Maktabat Almohammadi,
21. Ardabili, A. (1402). Interest and proof Complex. Qom: Jame Almodaresin.
22. Bahṛānī, Yūsuf. (1364). al-Ḥadā'iq al-nādirah fī aḥkām al-'itrah al-tāhirah .Beirut: dar al'adwa'
23. Frahedy, Kh. (1405 s). Book eye (First). Qom: Dar al-Hijrah.
24. Global, M. (1409 s). Means to collect the Shia Sharia issues. Qom: Al al-Bayt.
25. Gohary, I. (1417 s). The crown of the Arabic language and sanitation (Asahah) (4th ed). Beirut: Daralalm millions.
26. Ibn al-Athir, M. (1364). Alnahaye. Qom: Esmaelian. Printing No4.
27. Ibn Albraj, A. A. (1406). Almazhab. Qom: Islamic Foundation Publishing.
28. Ibn Faris, A. (1404). Mqaias the language. Qom: the Office of the Islamic flags.
29. Ibn ghodame, A. (1404). Al Moghna and Al Sharh kabir According to the Almoghtane text. Beirut: Darolfekr.
30. Ibn Hishām, A. Muḡhnī al-labīb. Qom: Kitābkhānah-i 'Umūmī-i Ḥaẓrat Āyat Allāh al-'Uzmā Mar'ashī Najafī.
31. Ibn Hisham. (1363). Abomohammad Abdalmalek Ibn Hisham. the Prophet's biography. Qom: Publications of Iran.
32. Ibn Majah Qazwini, A. Sunan Ibn Majah. Beirut: Darolfekr. No publication.
33. Ibn manzoor, M. San Arabs and deeds. Beirut: Dar Alsader.No publication.
34. Ibn Zuhrah, Ḥamzah ibn 'Alī .(1276). alghunyh. Printed within the range aljawamie alfqhy. alnnajaf alashrf.
35. fayd kashany, M. (1401 s). Switches Cheraia. Qom: munitions complex Islamism, khiam.
36. Khomeini, R. (1384 s). Edited the means (2th ed). Daralalm.
37. Maalouf, L. (1973). Upholstered. Tehran: Esmaelian.
38. Mamqani A. The pious curricula. Al al-Bayt to revive the heritage. lost to the history of printing.
39. Muslim, bin h. (1407). Sahih Muslim (explain nuclear).
40. Nouri, H. M. (1408 s). Inferred means and breeder issues. Qom, DC: Al al-Bayt.
41. Ornaments, N. (1408 s). Sharayee Islam (2th ed). Qom: Esmaelian.
42. Ornaments, s. I. (1411 s). Beds (3th ed). Qom: Islamic Foundation Publishing.
43. al-'Ayyāshī, A. M. (Ayachi). (1421 s). interpretation of Ayachi (First). founder of the Mission.
44. Qomi, A. (1404 s). The interpretation of apical. scripture house qom.
45. Raghīb al-Isfahani. (1404 s). Vocabulary (First). Tehran: Mrtazavih, Qom: Asmaelian. Office of the publication of the book.
46. Saduq, A. (1403 s). alkhisal 0.391. Qom: Jāmi'ah-'i Mudarrisīn

47. Sbzuari, M. B. The adequacy of Jurisprudence. Isfahan: Publishing Center, lost to the history of printing.
48. Shafi'I, M. (1408 s). Mother. Beirut: House knowledge.
49. Sijistani, S. (1410 s). Sunan Oba daod. Beirut: Dar Al-Fikr.
50. Tabarsi, F. (1412 s). The interpretation of mosques mosque (3th ed). spreads Altehran University.
51. Tabarsi, F. (1415 s). Interpretation of complex statement (First). Beirut: Aloalma.
52. Tabatabai, A. (1404 s). Riad issues. Al al-Bayt for printing and publishing.
53. Tabatabai, M. H. (1417). The interpretation of the balance. Beirut, DC: Aloalmy Foundation publications.
54. Turaihi, F. (1365 u). Bahrain's compound in the language (2th ed). Tehran: Murtada.
55. Tusi, M. (1351 u). Mabsoot. Almortazaviyeh, No.
56. Tusi, M. (1390 s). Refinement of Jurisprudence. Tehran: Islamic Darolkotob.
57. Tusi, M. (1400 s). alnnihayat fi mjrd alfaqih w alfatawa. Beirut: dar alkitab allearabi.
58. Tusi, M. (1409 s). The interpretation Aletbian. Beirut: house revival.
59. Tusi, s. H. (1408 s). alwasila. Qom: his office Ayatollah Mar'ashi.
60. Zamakhshari, M. (1415). The interpretation of Searchlight. Beirut: Dar scientific books.